



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وبرمجتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها لفقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - في الممد للسنين السابقة : 0,50 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتري
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام على اسمهم يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - في النشر على أساس 10 د.ج للنشر

فهرس

سنة 1974 يتضمن تنظيم فرع معرب لتحضير ليسانس التعليم
في العلوم (فرع العلوم الطبيعية) بجامعة قسنطينة . 1112

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيندوف الى مؤسسة
عمومية للدائرة . 1112

وزارة الاخبار والثقافة

- قراران مؤرخان في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19
سبتمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين ملحقين ثقافيين
متمرين . 1113

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق
19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 19 جمادى الثانية و 19
رجب و 17 شعبان و 3 و 6 و 8 رمضان عام 1394 الموافق 9
يوليو و 8 غشت و 4 و 20 و 23 و 25 سبتمبر سنة 1974 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين . 1110

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق
8 غشت سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 1111

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر
سنة 1974 يتضمن نقل مدافع قضائي . 1112

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر

فهرس (تابع)

القطعة رقم 47 «بي» التابعة للنهج الخارجى والقطعة رقم 109/51 من المجموعة الفرعية للقطعة القروية رقم 109 لمركز الميلة والبالغة مساحة الاولى آرا واحدا و 30 سنتييارا والثانية 7 آرات و 65 سنتييارا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) وهما لازمتان لاقامة دار للشرطة فى تلك المدينة . 1114

- قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 600 م2 تابعة للقطعة القروية رقم 61 «بي» من الملك التابع لاملاك الدولة ببخيرة قصد اتخاذها اساسا لاقامة قاعة للفحص الطبى فى المكان المسمى «سيدى مسيد» بقسنطينة . 1114

- قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بقبالية التخلي عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع لبناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة . 1115

- قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بأن بناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة هو من المنفعة العامة . 1115

- قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية الحضرية رقم 45 التابعة لتوسيع جندل (دائرة سكيكدة) تبلغ مساحتها الكلية 800 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها اساسا لاقامة دار للبريد فى المدينة المذكورة . 1115

- قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1394 الموافق 3 غشت سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لحلب الماء ضخاً من وادى تافنة قصد رى اراض . 1115

عقار مبنى يتكون من ثلاث غرف : مطبخ وبرج ذى ثلاث غرف ومطبخ كائن بالغابة التابعة لاملاك الدولة بسيدى مجاهد (دائرة مغنية) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها دارا لحراسة الغابات . 1113

- قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص مركز تابع للشركة الفلاحية والاحتياط لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى يخص لمصالحها ومشيد على القطعة القروية رقم 95 من مخطط تعمير اقليم عين الفكرون مساحته 640 م2 . 1113

- قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمليانة لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية للولاية) قصد اتخاذها اساسا لاقامة ثكنة للحماية المدنية فى المدينة المذكورة . 1113

- قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بجندل لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها اساسا لبناء مستشفى متعدد الاقسام . 1114

- قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالى 1200 م2 مشيدة عليها بناية قديمة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد اتخاذها اساسا لبناء عمارة لايواء مصالح الامن لدائرة الاخضرية . 1114

- قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 19 جمادى الثانية و 19 رجب و 17 شعبان و 3 و 6 و 8 رمضان عام 1394 الموافق 9 يوليو و 8 غشت و 4 و 20 و 23 و 25 سبتمبر سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

أحمد الوثيق بوشامة، المتصرف من الدرجة الاولى، بسلك مديرى الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية لمدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1973 .

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6% لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974، يلحق السيد

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، يلحق السيد

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 تلحق السيدة فضيلة أوزروط، المتصرف من الدرجة الخامسة بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين لمدة 5 سنوات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973.

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها من سلكها الاصلى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 ينهى الحاق السيد محمد الطاهر عجالي المتصرف من الدرجة الثامنة لدى الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يلحق السيد عمر العرفاوي، المتصرف من الدرجة الاولى بالصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي لمدة 5 سنوات ابتداء من 4 يوليو سنة 1971.

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974، يعين السيد محمود شيباني المتصرف من الدرجة السابعة رئيس مكتب المطاعم المدرسية بالمديرية الفرعية للأعمال الاجتماعية المدرسية.

وفي هذه الحالة، يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

قدور بن عزة، المتصرف من الدرجة الاولى بالشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لمدة 5 سنوات ابتداء من أول ابريل سنة 1974.

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974، يلحق السيد يوسف شبل، المتصرف من الدرجة الاولى بالمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة لمدة 3 سنوات ابتداء من 2 مايو سنة 1974.

يستفيد المعنى بالامر من زيادة درجتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش.

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974، ينحق السيد علي سوامي، المتصرف من الدرجة الاولى بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لمدة 5 سنوات ابتداء من 16 يونيو سنة 1972.

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974، يلحق السيد ملياني بن عمرو، المتصرف من الدرجة الاولى بالمعهد التقني للتخطيط والاقتصاد المطبق مع الاستفادة من درجتين اضافيتين.

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974، يلحق السيد محمد الطاهر عجالي، المتصرف من الدرجة الثامنة بالشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » لمدة 5 سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974، ينقل السيد رابح حمران، المدافع القضائي بعين الحمام بنفس الصفة الى تيزي وزو .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم فرع معرب لتحضير ليسانس التعليم في العلوم (فرع العلوم الطبيعية) بجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة الليسانس في العلوم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم بجامعة قسنطينة فرع معرب لتحضير ليسانس التعليم في العلوم (فرع العلوم الطبيعية) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيندوف الى مؤسسة عمومية للدائرة

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية الجزائرية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق باحداث وتحويل وتوسيع وحل المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 69 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والقاضى بشمول مستشفيات وملاجئ عمالتى الواحات والساورة بتطبيق التشريةc النافذ فى المؤسسات التابعة للعمالاا الاخرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 73 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميرانيات المستقلة للقطاعات الصحية ،

- وبناء على تقرير والى بشار ،

- وبناء على اقتراح مدير التجهيزات الاساسية والميزانية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحول مستشفى تيندوف الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى . ونحضع هذه المؤسسة لاحكام المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ الجزائرية العمومية والنصوص المتحدة لتطبيقه .

المادة 2 : يجهز المستشفى الجديد لتيندوف بجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة المعدة سابقا لتسيير المستشفى القديم للمساعدة الطبية الاجتماعية .

ويحل فى جميع حقوق والتزامات هذه المؤسسة التى يأخذ على عاتقه مالها وما عليها .

المادة 3 : تحدد السعة التقنية للمستشفى الجديد لتيندوف بـ 45 سريرا ويحدد صنفه فيما بعد .

المادة 4 : يوضع مستشفى تيندوف تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير المؤسسة .

المادة 5 : تجرى تحت مراقبة سلطات الوصاية العمليات الادارية الخاصة بالتصفية والجرد واقفال الحسابات وعند الاقتضاء التصحيح المسبق لعملية تحويل الاملاك الى مستشفى تيندوف وقيام هذا الاخير بأعباء تسيير مستشفى بشار الذى كان تابعا له .

وزارة الاخبار والثقافة

قراران مؤرخان في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين ملحقين ثقافيين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974، تعين الآنسة فاطمة بورقة، ملحقة ثقافية متمرنة .

ويتقاضى المعنية بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 195 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974، يعين السيد اليزيد خوجة، ملحقا ثقافيا متمرنا .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 195 .

المادة 6 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 8 : يكلف مدير المنشآت الاساسية والميزانية ووالى بشار ومدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومية

الكاتب العام

جلول نميش

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص مركز تابع للشركة الفلاحية والاحتياط لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى يخص لمصالحها ومشيد على القطعة القروية رقم 95 من مخطط تعمير اقليم عين الفكرون مساحته 640 م²

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يخصص مركز تابع للشركة الفلاحية والاحتياط لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى يخصص لمصالحها ومشيد على القطعة القروية رقم 95 من مخطط تعمير اقليم عين الفكرون مساحته 640 م² .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بمليانة لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية للولاية) قصد اتخاذها اساسا لاقامة تكتة للحماية المدنية فى المدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وبرج ذى ثلاث غرف ومطبخ كائن بالغابة التابعة لاملاك الدولة بسيدى مجاهد (دائرة مغنية) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ دارا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وبرج ذى ثلاث غرف ومطبخ كائن بالغابة التابعة لاملاك الدولة بسيدى مجاهد (دائرة مغنية) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) قصد اتخاذ دارا لحراسة الغابات .

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذى يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة رقم 47 «بى» التابعة للنهج الخارجى والقطعة رقم 109/51 من المجموعة الفرعية للقطعة القروية رقم 109 لمركز الميلة والبالغة مساحة الاولى آرا واحدا و 30 سنتيارا والثانية 7 آرات و 65 سنتيارا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) وهما لازمتان لاقامة دار للشرطة فى تلك المدينة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص القطعة رقم 47 «بى» التابعة للنهج الخارجى والقطعة رقم 109/51 من المجموعة الفرعية للقطعة القروية رقم 109 لمركز الميلة والبالغة مساحة الاولى آرا واحدا و 30 سنتيارا والثانية 7 آرات و 65 سنتيارا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) وهما لازمتان لاقامة دار للشرطة فى تلك المدينة.

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 600 م² تابعة للقطعة القروية رقم 61 «بى» من الملك التابع لأملاك الدولة ببخيرة قصد اتخاذها أساسا لاقامة قاعة للفحص الطبى فى المكان المسمى « سيدى مسيد » بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص قطعة أرض مساحتها 600 م² تابعة للقطعة القروية رقم 61 «بى» من الملك التابع لأملاك الدولة ببخيرة قصد اتخاذها أساسا لاقامة قاعة للفحص الطبى فى المكان المسمى « سيدى مسيد » بقسنطينة.

والقطعة المذكورة محددة بخط أحمر بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

سنة 1974 صادر عن والى الاصنام تخصص قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالى هكتارا واحدا كائنة فى اقليم بلدية مليانة لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية لولاية الاصنام) قصد اتخاذها أساسا لاقامة ثكنة للحماية المدنية كما يبدو ذلك مبينا فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بجندل لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مستشفى متعدد الاقسام

بموجب قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، تخصص القطعة الارضية الكائنة بجندل والبالغة مساحتها 6240 مترا مربعا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لاقامة مستشفى متعدد الاقسام، كما هو مبين فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالى 1200 م² مشيدة عليها بناية قديمة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد اتخاذها أساسا لبناء عمارة لايواء مصالح الامن لدائرة الاخضرية

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو، تخصص قطعة أرض تبلغ مساحتها 1200 م² تقريبا كائنة بالاخضرية وتحمل رقم 95 من مخطط تعمير المدينة نفسها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد اتخاذها أساسا لبناء عمارة لايواء مصالح الامن لدائرة الاخضرية.

ان هذه القطعة الارضية مبينة بصورة أوضح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الأرضية الحضرية رقم 45 التابعة لتوسيع جندل (دائرة سكيكدة) تبلغ مساحتها الكلية 800 م² لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لاقامة دار للبريد في المدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تخصص القطعة الأرضية الحضرية رقم 45 التابعة لتوسيع جندل (دائرة سكيكدة) مساحتها 800 م² لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لاقامة دار للبريد بالمدينة المذكورة مقابل دفع تعويض مقداره أربعة آلاف وثمانمائة دينار (4.800 دج) الى مصلحة أملاك الدولة.

وتحدد هذه القطعة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهذا التخصيص هو بمثابة تنازل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1394 الموافق 3 غشت سنة 1974 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1394 الموافق 3 غشت سنة 1974 صادر عن والي تلمسان يؤذن للسيد علي ولد محمد المقلش بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 1 هكتار و 67 آرا و 64 سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان مجموع كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترين (2) في الثانية.

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على لترين في الثانية دون أن يتجاوز 4 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الماء المسموح بضخها.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بقابلية التخلي عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع لبناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يصرح بقابلية التخلي عن الاملاك الضرورية لبناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة وذلك سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

والعملية المزمع القيام بها مبينة بالمخطط الجزئي الموضوع لهذا الشأن.

ويتم الدفع للملاكين الذين يتخلون عن الاملاك عن طريق التراضي بواسطة حوالات ادارية.

ويتحمل المتنازلون جميع الحقوق والرسوم المستحقة للخزينة بسبب هذا التنازل.

وتعفى وزارة الصناعة والطاقة من رسوم التسجيل التي هي على عاتق المشتري والمتعلقة بالاملاك التي هي موضوع عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للمادة 511 من قانون التسجيل.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بأن بناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة هو من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يصرح بأن بناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة هو من المنفعة العامة.

ويرخص والي الواحات الممثل لوزير الصناعة والطاقة بالحصول على العقارات التي يكون اكتسابها ضروريا لتحقيق العملية المزمعة سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية.

وينبغي أن يتم نزع الملكية في أجل قدره 5 سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام.

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ خمسة (5) دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

ويمكن إعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت وقدره 20 دينار طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

تكون آلة جلب الماء ثابتة وقادرة على رفع 4 لترات فى الثانية كاقصى حد الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى.

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة.

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله.

ويمنح الاذن لفترة محدودة من أول أكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منحه الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.